الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-138607

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-138607-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/09م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/07م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1396) الصادر في الدعوى رقم (W-79502-2021) المتعلّقة بربط ضريبة الاستقطاع المتعلقة بشهر ديسمبر لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية/ مؤسسة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بإخضاع عقود توريد المحتوى الرقمي لضريبة الاستقطاع كأتاوة أو ريع.

ثانيًا: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ مؤسسة ... (رقم مميز ...) المتعلق بغرامة التأخير محل الدعوى، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-138607

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-138607-2022)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (غرامة التأخير) بأن الهيئة قامت بفرض غرامة تأخير على بنود قيد الاعتراض ولم يصدر بها قرار نهائي؛ كما أن الغرامة نشأت عن اختلاف حقيقي واضح في وجهات النظر بين المكلف والهيئة، عليه فإن احتساب الغرامة يبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه الضريبة نهائية وذلك إما بقبول المكلف للربط أو بانتهاء إجراءات الاعتراض. كما يعترض المكلف على بند (إخضاع عقود توريد المحتوى الرقمي لضريبة الاستقطاع كإتاوة أو ريع)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (غرامة التأخير) بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي كما وردت في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية استناداً للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-138607

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-138607-2022)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن الاستئناف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصـــل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي المكلف بأن الهيئة قامت بفرض غرامة تأخير على بنود قيد الاعتراض ولم يصـدر بها قرار نهائي؛ كما أن الغرامة نشـأت عن اختلاف حقيقي واضـح في وجهات النظر بين المكلف والهيئة. في حين تـدّعي الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي كما وردت في النظام الضريبي واللائحة التنفيذية. وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى؛ يتبين أن الضـــريبة غير المســـددة نتجت عن تعديلات لبنود لا تحكمها نصوص نظامية واضحة، حيث أن المستأنف استند في معالجته الضريبية للبند أصل فرض الغرامة على البيانات في موقع الهيئة والأدلة الارشـادية وإجابة الهيئة الواردة في الأسـئلة الأكثر شـيوعاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصـــل في هذا البند وذلك بإلغاء قرار الفصل بحيث يتم احتساب الغرامة من تاريخ إشعار المستأنف بالقرار الصادر في هذه الدعوى.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إخضاع عقود توريد المحتوى الرقمي لضريبة الاستقطاع كإتاوة أو ريع)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعن دون إضـافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضـمنته تلك الأسـباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاسـتئناف في شـأن المنازعة بخصـوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـــدده إلى النتيجة التي خلصـــت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف ورفض اســـتئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصـــل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاسـتئناف شـكلاً من المكلف/ مؤسـسـة ...، سـجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاسـتئناف المقدم من هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، ضـــد قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-138607

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-138607-2022)

ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1396) الصادر في الدعوى رقم (W-79502-2021) المتعلّقة بربط ضريبة الاستقطاع المتعلقة بشهر ديسمبر لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إخضاع عقود توريد المحتوى الرقمي لضريبة الاستقطاع كإتاوة أو ريع).

2- قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.